

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عليه بالجواب زيادي اه بجيرمي قوله (وله) أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه مغني قوله (لا كيف قتله إلخ) أي لا أن يقول كيف إلخ قوله (عن وصف أطلقه إلخ) قد يقال قد تقرر أن التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر قوله (إلا بعد معرفة القاضي إلخ) أي ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش قوله (قال الظاهر منهما إلخ) اعتمده النهاية قوله (أي بحضرة الخصم) أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشدي قوله (من قراءتها) أي بنفسه عليهم أي الشهود قوله (الثاني) إلى قوله وفهم في النهاية والمغني قوله (إلى) أي إذا كان رشيدا وقوله أو إلى وليي أي إذا كان سفيها قوله (وفهم شارح) أي حمل قوله (وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ) قد يمنع أن هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اه سم قوله (فرع الدعوى أي صحتها قوله (لو قال) أي المدعي قوله (مبني إلخ) خبر إن قوله (لأنه) أي التحليف فرعها أي الدعوى وسماعها قوله (نعم إن كان هناك لو سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لو في حقه لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه اه قوله (كذا قيل) اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي قوله (لأن تحليفهم إنما ينشأ إلخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اه سم قوله (أي الأصح) إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني قوله (نحو غصب إلخ) يغني عن النحو قوله وغيرها إلخ قوله (من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد إلخ أي بالسبب الذي ادعى لأصله كالغصب اه رشدي قوله (لأنه إلخ) عبارة الدميري أي والمغني لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها اه رشدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم .

تنبيه ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لأنها تنشأ إلخ قوله (حينئذ) أي حين مباشرته قوله (فيعسر) أي على المدعي وقوله التعيين أي تعيين المدعى عليه قوله (بخلاف نحو البيع) أي والقرض وسائر المعاملات اه مغني قوله (لأنه ينشأ عن اختيار العاقلين إلخ) .

\$ فرع لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا \$ أو صورت عن مورثه
قال البلقيني احتمل إجراء الخلاف للمعنى واحتمل أن لا يجري لأن أصلها معلوم قال ولم أر من
تعرض لذلك انتهى وإجراء الخلاف أوجه اه مغني قوله (والرابع والخامس إلخ) عبارة المغني
ورابعها ما تضمنه قوله إنما تسمع إلخ ثم قال وخامسها أن